

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 150 - الفَصْلُ الثَّانِي فِي تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ . الْقَاعِدَةُ فِي هَذَا هِيَ : إِذَا تَصَرَّفَ الْوَاحِدُ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ بِلِذْنِ الْآخَرِ فِي الْمَرَهُونِ تَصَرُّفًا مَشْرُوعًا لَا يَقْبَلُ الْفَسْخُ ، يَنْفَسَخُ الرَّهْنُ بِسَبَبِ هَذَا التَّصَرُّفِ ، وَإِلَّا فَلَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى صِحَّةِ الرَّهْنِ ، وَالْمَسَائِلُ الْآتِي ذِكْرُهَا تَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ خُلاصَةُ الْفَصْلِ . التَّصَرُّفَاتُ فِي الرَّهْنِ سِتَّةٌ وَفِي كُلِّ مِنْهَا ثَلَاثَةُ احْتِمَالَاتٍ : التَّصَرُّفُ الْأَوَّلُ الْعَارِيَّةُ . الْإِعَارَةُ تَكُونُ : 1 - لِلرَّاهِنِ . 2 - لِلْمُرْتَهِنِ . 3 - لِلْأَجَنْبِيِّ . وَفِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ تَوْجِبُ سُقُوطِ الرَّهْنِ مِنَ الصَّمَانِ سِوَاءِ أَكَانَ الْمُسْتَعِيرُ الرَّاهِنَ أَمْ الْأَجَنْبِيَّ أَوْ الْمُرْتَهِنَ بِشَرْطِ هَلَاكِهِ حَالِ اسْتِعْمَالِهِ وَلَكِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِعَارَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعُقُودِ السَّلَازِمَةِ فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَفْسَخَ عَقْدَ الرَّهْنِ وَتُزِيلَهُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ 748 و 749) . التَّصَرُّفُ الثَّانِي الْوَدِيعَةُ . يَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ : 1 - الرَّاهِنُ . 2 - الْمُرْتَهِنُ . 3 - الْأَجَنْبِيُّ . 1 إِذَا أَوْدَعَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ إِلَى الرَّاهِنِ فَمَا زَالَ الْمَرَهُونُ فِي يَدِ الرَّاهِنِ فَيَنْتَقِضُ الْقَبْضُ وَيَبْطُلُ ضَمَانُ الرَّهْنِ أَيْضًا وَلَكِنْ حَيْثُ إِنََّّهُ لَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى الرَّهْنِ فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَرْجِعَ الرَّهْنَ . اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (749) . 2 إِذَا أَوْدَعَ الرَّاهِنُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْمَرَهُونَ ذَاتًا فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَأَمَّا نَتِجَةُ 3 يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُودِعَ وَيُسَلِّمَ الرَّهْنَ إِلَى شَخْصٍ بِلِذْنِ الرَّاهِنِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ وَلِلرَّاهِنِ ذَلِكَ أَيْضًا بِلِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّخْصُ عَدُوًّا . وَكَمَا أَرَّهَهُ لَا يَطْرَأُ خِلَالُ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ عَلَى عَقْدِ الرَّهْنِ فَلَا يَسْقُطُ ضَمَانُ الرَّهْنِ أَيْضًا . التَّصَرُّفُ الثَّالِثُ - الرَّهْنُ . الْمُرْتَهِنُ الثَّانِي يَكُونُ : 1 - الرَّاهِنُ . 2 - الْمُرْتَهِنُ . 3 - الْأَجَنْبِيُّ . 1 - حَيْثُ إِنَّ الْمَرَهُونَ مِلْكُ الرَّاهِنِ فَلَا يَتَرْتَّبُ حُكْمُ عَلَى رَهْنِ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنِ

عِنْدَ الرَّاهِنِ . غَيْرَ أَزَّهْ حِينَ مَا يُسَلِّمُهُ وَيُعِيدُهُ الْمُرْتَهِنُ
لِلرَّاهِنِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الرَّهْنِ يَبْطُلُ ضَمَانُ الرَّهْنِ وَيُنْتَقِصُ
الْقَيْصُ . وَلَكِنْ لَا